

لزم ولو شرط المواعظ على المعتق احدى مدة زماناً معيناً صح
ومات المولى او وجب بعد المدة فهل للورثة استخراجه
المروى لا اذا اطلب المملوك البيع بل يجب اجابته
ويكره التفريق بين الولد وامه وقيل يحرم واذا اتى
على المملوك سبع سنين استجب فتيقده وكذا لو ضرب
الى كذا الا ان على المملوك ما هو **سابع الادب**
لو نذر تحرير اول مملوك يملكه فملك جماعة تحرير من احده
وقيل يبيع بينهم وقال مالك لا يلزمه العتق **الثانية** لو نذر
عتق اول ما تملكه فولدت ثوراً امين عتق **الثالثة** لو عتق
بعض مما يملكه فقتيل هل اعتقت مما يملكه فقال **الثانية**
الا من سبق عتقه **الرابعة** لو نذر عتق امته ان وطئها صح

محرر

فخر حبت عن ملكه اخلت باليمن وان عادة بملك استأنف
الخامسة لو نذر عتق كل عبد قد يمر في ملكه اعتق من كان
له في ملكه مدة سنة اشهر فصاعداً **السادسة** مال المعتق
لمولاه وان طهر ثمره وقيل ان طهر عليه فهو له وان طهر
ليتيقده فهو للعبد **السابعة** اذا اعتق ثلث عبده
استخرج الثلث بالقرعة واما الترتيب فمن اعتق ثلثاً
من عبده عتق كله ولو كان له شرك في قوم عليه نصيبه
ان كان موثقاً وسبع العبد في فك باقية ان كان ا
لمعتق معسراً وقيل ان فقد اضرم فله ان كان موثقاً
ويطلق العتق ان كان معسراً وان كان قصداً القرية لم يرضه
فله وسبع العبد من حقمة التركيب وان امتع استقر ملكه

Copyright © King Saud University